محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2022-UNAT-1219

أشرف زقوت

(المستأنِف)

ضد:

المفوض العام

لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(المستأنَف ضده)

حكم

هيئة المحكمة:	القاضية سابين كنيريم ، رئيسةً
	القاضي غرايم كولغان
	القاضية مارثا هالفيلد
رقم القضية:	2021-1559
التاريخ:	18 آذار/مارس 2022
رئيس قلم المحكمة:	ويتشانغ لين
محامي المستأنِف:	المستأنِف يمثل نفسه
محامية المستأنَف ضده:	آنا بيرو – لوبيس

الحكم رقم 2022-UNAT-1219

القاضية سابين كنيريم، رئيسةً.

1 - قدم السيد أشرف زقوت (المستأنِف) طعنا في الأمر رقم 2021/001 (الأمر المطعون فيه) الصادر في مسائل متفرقة، والمؤرخ 20 نيسان/أبريل 2021، والصادر عن محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (محكمة الأونروا أو محكمة الأونروا للمنازعات). وكان الأمر المطعون فيه قد قضى برفض التماسه تمديد المهلة الزمنية لرفع دعوى ضد قرار المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا أو الوكالة) بعدم إعادة توظيفه.

2 - وللأسباب الواردة أدناه، نرفض الطعن.

الوقائع والإجراءات

3 - كان السيد زقوت موظفا لدى الأونروا منذ نيسان/أبريل 2015. وكان من المقرر أن ينتهي آخر عقد محدود المدة له في 30 حزيران/يونيه 2018.

4 - وفي 17 كانون الثاني/يناير 2018، أعلن المفوض العام للأونروا لجميع موظفي الأونروا أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ستقلص مساهمتها للوكالة إلى مبلغ 60 مليون دولار في عام 2018، مقارنة بمساهمتها التي تجاوزت 350 مليون دولار في عام 2017. وأدى الانخفاض المفاجئ والكبير جدا في هذه المساهمة إلى سلسلة من تدابير الطوارئ التي اتخذتها الوكالة في وقت لاحق لمواجهة التحديات الناتجة عن الخفض المرتقب للتمويل. وكان من بين تلك التدابير مقترحات بزيادة 548 وظيفة بدوام جزئي في المكتب الميداني في غزة، ونقل 280 موظفا، وإنهاء خدمة 113 موظفا.

5 - وقد أثرت هذه الأزمة المالية على عمل السيد زقوت. وتم تمديد عقده المحدود المدة على أساس شهري، أولا من 1 تموز/يوليه إلى 31 تموز/يوليه 2018، ثم من 1 آب/أغسطس إلى 31 آب/أغسطس 2018، وأخيرا من 1 أيلول/سبتمبر إلى 30 أيلول/سبتمبر 2018، وكان التمديد الأخير نتيجة لاتفاق بين المكتب الميداني في غزة واتحاد الموظفين المحليين في غزة.

6 - وفي 23 أيلول/سبتمبر 2018، طلب السيد زقوت مراجعة تمديد عقده لشهر تموز/يوليه. وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قبل مدير عمليات الأونروا في غزة طلب السيد زقوت وأعاده إلى وظيفته ذات العقد المحدود المدة، وذلك بأثر رجعي من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2018 ولمدة ثلاثة أشهر حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.

7 - وبين 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 23 شباط/فبراير 2019، رفع السيد زقوت إلى محكمة الأونروا للمنازعات عدة دعاوى لم يُفصل فيها لصالحه[1].

(1) *أشرف إسماعيل عبد الله زقوت ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم 2021-UNAT-1152؛ و *[أشرف إسماعيل عبد الله زقوت ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى] Ashraf Ismail abed allah Zaqqout v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2021-UNAT-1116؛ *وأشرف إسماعيل عبد الله زقوت ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في*

8 - ووفقا للوثائق التي عرضها السيد زقوت، فقد قدم في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 طلبا لمراجعة قرار عدم إعادة توظيفه بموجب اتفاقية الطوارئ المؤرخة 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وادعى أنه على الرغم من إعادة توظيف موظفين آخرين، فقد استُبعد هو من إعادة التوظيف. وأرسل مدير الموارد البشرية ردا عبر البريد الإلكتروني في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2020 يشير فيه إلى أنه يدرك أن محكمة الأونروا للمنازعات قد فصلت بالفعل في قضية السيد زقوت.

9 - وبموجب التماس مؤرخ 23 آذار/مارس 2021، طلب السيد زقوت تمديد المهلة الزمنية لرفع دعوى أمام محكمة الأونروا. وتألف الالتماس من تسع صفحات بالإضافة إلى المرفقات وقُدم بالعربية. وفي ملف القضية لدى محكمة الاستئناف، توجد ترجمة إلى الإنكليزية من ثلاث صفحات للجزأين ألف وباء من الالتماس (الوقائع؛ والانتصاف المطلوب)؛ ومع ذلك، ليس من المؤكد ما إذا كانت محكمة الأونروا قد ترجمت الأجزاء جيم ودال وهاء من التماس السيد زقوت إلى الإنكليزية.

الأمر المطعون فيه

10 - في 20 نيسان/أبريل 2021، رفضت محكمة الأونروا، بموجب الأمر المطعون فيه، التماس المستأنِف تمديد مهلة تقديم دعوى ضد قرار الأونروا بعدم إعادة توظيفه، وذلك على أساس أن المستأنِف لم يقدم أي ظروف استثنائية تبرر طلبه.

11 - وفي الأمر المطعون فيه واستنادا إلى الاجتهاد القضائي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف في قضية *شحادة*[(2)]، لاحظت محكمة الأونروا أن الظروف الخارجة عن إرادة المدعي التي منعته من ممارسة حق الاستئناف في الوقت المناسب هي فقط التي يجوز اعتبارها ظروفا استثنائية تبرر التغاضي عن المهلة الزمنية أو الموعد النهائي.

12 - وعلاوة على ذلك، واستنادا إلى الاجتهاد القضائي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف في قضية *شيبرز*[(3)]، أشارت محكمة الأونروا إلى أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي لمتابعة قضيته، وفي حالة عدم قيام المدعي بذلك، يقع عليه عبء إقناع المحكمة بوجود ظروف استثنائية تبرر التغاضي عن المهل الزمنية المنطبقة. وأشارت محكمة الأونروا إلى أن المدعي لم يقدم أي ظروف استثنائية تبرر طلبه الرامي إلى تمديد المهلة اللازمة لرفع الدعوى.

13 - ورأت محكمة الأونروا أن ادعاء المدعي بأنه كان بحاجة إلى الحصول على وثائق من المستأنَف ضده من أجل كتابة عريضة الدعوى لا يمكن اعتباره ظرفا استثنائيا خارجا عن إرادته يمنعه من ممارسة حقه في رفع دعوى في الوقت المناسب، ومن ثم فادعاؤه لا يقوم على أساس.

الشرق الأدنى، الحكم رقم 2020-UNAT-1055؛ *وزقوت ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم UNRWA/DT/2020/006.

(2) *شحادة ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم 2016-UNAT-689، الفقرة 19.

(3) *[شيبرز ضد الأمين العام للأمم المتحدة]* *Scheepers v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2012-UNAT-211, para. 41.

الإجراءات أمام محكمة الاستئناف

14 - في 19 أيار/مايو 2021، قدم السيد زقوت استئنافا ضد الأمر المطعون فيه إلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف وسُجل الاستئناف بوصفه القضية رقم 2021-1559. وفي 1 تموز/يوليه 2021، قدم المفوض العام رده.

الدفوع

استئناف السيد زقوت

15 - يدفع السيد زقوت بأن محكمة الأونروا لم تمارس الولاية المنوطة بها، وأخطأت بشأن مسألة قانونية، وارتكبت خطأ في الإجراءات من النوع الذي يؤثر على البت في القضية، وارتكبت خطأ بشأن واقعة أدى إلى اتخاذ قرار يبدو بجلاء أنه غير معقول "لأن محكمة الأونروا لم تقم بعمل سليم وكامل ومتطابق فيما يتعلق بالبت في التماس المستأنِف استناداً إلى ترجمة من العربية إلى الإنكليزية".

16 - ويدفع السيد زقوت بأن محكمة الأونروا لم تترجم إلى الإنكليزية إلا أجزاء من التماس المستأنف المقدم بالعربية، مشيرا إلى أن النص المترجم تألف من ثلاث صفحات فقط، في حين أن الالتماس الأصلي المقدم بالعربية يتألف من تسع صفحات.

17 - ويدفع السيد زقوت بأنه "نتيجة لغياب الترجمة الانكليزية، انتهكت محكمة الأونروا البند 7-2 ('أ' و 'ب') من المادة 11-4، والبند 16 من المادة 11-5 من أنظمة عمل الموظفين المحليين في الأونروا. وهو ما ينتهك نص المادة 22 من التعميم العام للموظفين رقم 05-2018، التوجيه الإجرائي رقم 2 (2018). ويتعارض مع الأخلاقيات ومعايير السلوك المنطبقة على أفراد الأونروا مثل الحياد وعدم التحيز والاستقلال التشغيلي". وعلاوة على ذلك، يدفع المستأنف بأن غياب الترجمة أضر به، وأن حقوقه بشأن الأصول القانونية الواجبة لم تراع وأنه لم يتمكن من تقديم دفاع سليم يقود على الأدلة المستندية.

18 - واستنادا إلى قضية *العثمان*[4]، التي أعطي فيها للمدعي خيار إنجاز الترجمات على نفقته الخاصة، وحصل على تأكيد بأن المحكمة ستأمر المدعى عليه في الحكم بتعويضه عن تكلفة الترجمات المقدمة، يدفع المستأنِف بأن محكمة الأونروا أخطأت بشأن مسألة قانونية، وارتكبت خطأ في الإجراءات ولم تمارس الولاية المنوطة بها، بحيث لم تستخدم سلطتها لتطلب من المستأنِف إنجاز الترجمات إلى الإنكليزية على نفقته الخاصة ثم تأمر المدعى عليه بتعويضه عن تكلفة الترجمات.

19 - ويدفع السيد زقوت بأنه كان ينبغي لمحكمة الأونروا أن تحدد ما إذا كان الالتماس قد تُرجم بكامله أم لا، بالنظر إلى خطورة الادعاءات الواردة فيه، و "ثقله" المحتمل وبالنظر إلى أن الإجراءات تقتضي منح كلا الطرفين فرصة عرض دعواهما وتقديم الأدلة ورفع الدفوع و/أو الالتماسات. ويدفع السيد زقوت بأن "إيلاء الاعتبار على نحو كامل وعادل لالتماس المستأنِف أثناء إجراءات الدعوى قد يكون له الحسم في نتيجة الحكم، وبناء على ذلك، كان بالإمكان أن يؤثر على نتيجة التماس المستأنِف الرامي إلى تمديد المهلة، والتماس

(4) *العثمان ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم UNRWA/DT/2020/073، الفقرة 78.

تقديم الأدلة التي بحوزة المدعى عليه، وغير ذلك من الالتماسات. (الحكم رقم 2017-UNAT-779 الفقرة 35) [كما وردت]". ويشير السيد زقوت أيضا إلى الفقرة 34 من الحكم نفسه بأنها ذات صلة بالموضوع.

20 - ويدفع السيد زقوت بأن حقوقه بشأن الأصول القانونية الواجبة قد انتُهكت بالتالي. ويقول إن أسبابا استثنائية ذُكرت في أجزاء من التماسه المقدم بالعربية وإن الأونروا لم تخلص إلى أنها قد "ذُكرت".

21 - ويدفع السيد زقوت بأن محكمة الأونروا رأت أن المستأنِف لم يطلب إلا المشورة القانونية، بيد أنه طلب أيضا تمثيلا قانونيا. ويذكر السيد زقوت أن "محكمة الأونروا أخطأت بشأن مسألة قانونية لأنها لم تعتبر أن سعي المستأنِف للحصول على تمثيل قانوني سبب استثنائي. لأن السيد عامر أبو خلف - وهو موظف في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين - الأونروا، رفض طلب المستأنِف الذي وجهه بواسطة رسالة إلكترونية [كما وردت] ...". ويعتمد السيد زقوت في دفعه المتعلق بالتمثيل القانوني على قضية *أمين الدين*[5]، الفقرة 12 والأمر رقم 372 (2020)، الفقرتان 3 و 5[6].

22 - ويدفع السيد زقوت بأنه حتى إذا افتُرض جدلا أن محكمة الأونروا قد ترجمت على النحو الصحيح التماس المستأنِف إلى الإنكليزية، فإن محكمة الأونروا قد أخطأت بشأن مسألة قانونية وأخطأت بشأن واقعة لأنها لم تعتبر أن طلب المستأنِف المتعلق بتقديم أدلة موجودة بحوزة المستأنَف ضده هو سبب استثنائي، ويستند في ذلك إلى الحكم رقم UNRWA/DT/2019/019[7]، الفقرة 75 والحكم رقم 2019-UNAT-972[8]، الفقرات 9-11.

23 - ويدفع السيد زقوت بأن محكمة الأونروا أخطأت بشأن مسألة قانونية وأخطأت بشأن واقعة لأنها لم تأخذ في الاعتبار جائحة كوفيد-19 التي تسببت في "انقطاع الكهرباء باستمرار في قطاع غزة بمثابة سبب استثنائي. ذلك ما أدى بالمستأنِف إلى التأخر في الاستعانة بـ[محام]".

24 - ويدفع المستأنف بأن محكمة الأونروا لم تمارس الولاية المنوطة بها، وأخطأت بشأن مسألة قانونية، وارتكبت خطأ في الإجراءات من النوع الذي يؤثر على البت في القضية، وارتكبت خطأ بشأن واقعة، أدى إلى اتخاذ قرار يبدو بجلاء أنه غير معقول، عندما لم تخلص المحكمة إلى أنها تلقت معلومات كافية لفتح ملف قضية ولم تعتبر التماس المستأنِف بمثابة دعوى، على نحو يتناقض مع الحكم رقم UNRWA/DT/2020/073[9]، الفقرة 75، والحكم رقم 2019-UNAT-972[10]، الفقرة 11.

---

(5) *أمين الدين ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2019-UNAT-962، الفقرة 12.

(6) *[زقوت ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى] Zaqqout v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Order No. 372. وهذا الأمر يتعلق باستئناف رفعه الموظف نفسه أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

(7) *العثمان ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم UNRWA/DT/2019/019.

(8) *العثمان ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم 2019-UNAT-972.

(9) *العثمان ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم UNRWA/DT/2020/073.

(10) *العثمان ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم 2019-UNAT-972.

25 - ويلتمس المستأنِف عددا من سبل الانتصاف على النحو التالي:

1) إلغاء القرار المطعون فيه؛ 2) اعتبار التماس المستأنف عريضة تتضمن المعلومات الكافية لفتح ملف قضية؛ 3) أطلب أيضا أن تأمر المحكمة المستأنَف ضده بتقديم رده ونسخ من جميع الأدلة التي طلبتُها؛ 4) أطلب أيضا استدعاءه لجلسة استماع من جديد أمام قاض مختلف ومترجم مختلف وقلم محكمة مختلف في محكمة الأونروا للمنازعات؛ 5) أن أحصل على تعويض عن كامل الأضرار المادية التي تكبدتها؛ 6) أن أحصل على تعويض عن انتهاك حقوقي بشأن الأصول القانونية الواجبة؛ 7) أن أحصل على تعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بي نتيجة للقرار المطعون فيه؛ 8) ترجمة الملحق 14 والملحق 1 إلى الإنكليزية.

رد المفوض العام

26 - يدفع المستأنَف ضده بعدم مقبولية الاستئناف ويطلب رفضه والحكم على المستأنِف بتحمّل تكاليف الدعوى.

27 - ويدفع المستأنَف ضده بعدم مقبولية الاستئناف، استنادا إلى المادة 2 والمادة 7 (1) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، على أساس أن الأحكام النهائية هي وحدها التي تكون قابلة للاستئناف. ويدفع المستأنَف ضده بأن هذا يستند إلى الاجتهاد القضائي المتسق لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، مثلما كان في قضية *بورتر*[(11)].

28 - ويدفع المستأنَف ضده بأنه لئن كان أثر رفض الالتماس يجعله يبدو كما لو كان حكماً نهائياً فالاحتجاج به "لا جدوى منه بالنظر إلى أن الاستئناف لا يثير أي أسباب يمكن الجدال فيها من حيث الأسس الموضوعية"[(12)].

29 - وإذ يشير المستأنَف ضده إلى الاجتهاد القضائي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف في قضية *بورتر* الذي يفيد بأن تجاوز الولاية أو الاختصاص في الطعون المقدمة ضد الأوامر التمهيدية يجب أن يكون "واضحا" و "جليا"، فهو يدفع بأن مراجعة الأمر المطعون فيه وأسباب الاستئناف تفضي إلى استنتاج مفاده أن المستأنِف لم يستوف عتبة الوضوح والجلاء.

30 - وبدلا من ذلك، يجادل المستأنَف ضده بأنه إذا اعتبرت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن الاستئناف مقبول على أساس الطابع النهائي للأمر المطعون فيه وعواقبه، فإن الاستئناف يفتقر إلى أساس. ويدفع المستأنَف ضده بأن المستأنِف لم يثبت في أي جانب من الجوانب كانت محكمة الأونروا، برفضها التماسه على أساس أنه لم يقدم ظروفا استثنائية، قد تجاوزت ولايتها أو لم تمارسها، أو أخطأت بشأن مسألة قانونية، أو ارتكبت خطأ في الإجراءات، أو ارتكبت خطأ بشأن واقعة، أدى إلى اتخاذ قرار يبدو بجلاء أنه غير معقول. وعلى وجه التحديد، يدعي المستأنَف ضده أن ما دفع به المستأنِف من أن عدم قيام محكمة الأونروا بترجمة التماسه بشكل صحيح من العربية إلى الإنكليزية يشكّل سبباً للاستئناف هو أمر خاطئ تماما.

---

(11) *بورتر ضد الأمين العام للأمم المتحدة* [*Porter v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-507, para. 16.

(12) موجز إجابات المستأنَف ضده، الفقرة 10.

31 - وبالإضافة إلى ذلك، يدفع المستأنَف ضده بأن التماس التمثيل القانوني أو طلب تقديم أدلة موجودة بحوزة المستأنَف ضده لا يندرج أي منهما في نطاق الظروف الاستثنائية التي أقرها الاجتهاد القضائي للمحكمة. ويدفع المستأنَف ضده بأن محكمة الأونروا قد نظرت في مسألة تقديم الوثائق وأن المستأنِف لم ينتقد أسباب رفض الالتماس، واصفا الاستئناف بأنه "أسيء فهمه تماما".

32 - واستنادا إلى المادة 9 (2) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف وقرار الجمعية العامة 241/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 وقضية *مونارويلا*[13] بشأن الدعاوى التي لا أساس لها من الصحة وغير ذات موضوع والكيدية باعتبارها إساءة استغلال للإجراءات تثقل كاهل إقامة العدل دون مبرر، يدفع المستأنَف ضده بأن المسألة قيد النظر هي حالة مناسبة للحكم على المستأنِف بتحمّل تكاليف الدعوى، حيث طلب الحكم على المستأنِف بدفع مبلغ 600 9 دولار، وهو تكلفة الطعون المقدمة من الأونروا أو ضدها.

33 - ويدفع المستأنَف ضده بأن الاستئناف قيد النظر يفتقر بوضوح إلى الأسس وغير ذو موضوع وكيدي ويشكل إساءة استغلال للإجراءات.

34 - وفيما يتعلق بإثبات إساءة استغلال إجراءات الاستئناف على نحو بيّن، يدفع المستأنَف ضده بأن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المستأنِف لم يقدم التماسه واستئنافه اللاحق بحسن نية حسبما يتضح مما يلي:

'1' يتبين من مذكرة الاستئناف التي قدمها المستأنِف أن هذا الأخير كان على علم بقرار إعادة توظيف موظفين سابقين في المكتب الميداني في غزة وأنه كان مستبعداً من هذا القرار وكان بإمكانه أن يشرع في رفع دعوى بذلك الشأن؛ وطلبُ تزويده بالوثائق المتعلقة بالفساد وإساءة استعمال السلطة والتمييز وممارسات التوظيف السيئة دون تقديم تفاصيل عن التقارير التي يسعى إلى الحصول عليها وقبل رفع الدعوى هو بحث اعتباطي عن الأدلة وطلب للحصول على وثائق "كان يمكن أن يتم أيضاً بعد رفع الدعوى".

'2' بالإشارة إلى أن جوهر الاستئناف هو ترجمة الالتماس من العربية، هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المستأنِف يفهم الإنكليزية على أساس الوظيفة التي شغلها ومذكرته الموقعة والمقدمة بالإنكليزية.

'3' تسبب المستأنِف في إهدار موارد نظام المحكمة دون داع، وذلك بالنظر إلى حجم التماسه الأصلي والاستئناف قيد النظر.

الحيثيات

مقبولية الاستئناف

35 - وفقا للمادة 2 (1) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف:

(13) *Monarawila v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2016-UNAT-694. *[مونارويلا ضد الأمين العام للأمم المتحدة]*

الحكم رقم 2022-UNAT-1219

تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في دعاوى الاستئناف التي ترفع بشأن أحكام صادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، والتي يؤكد فيها على أن محكمة المنازعات قامت (...).

36 - ومن هذا الحكم القانوني ينبع اجتهادنا القضائي الثابت القائل بأن الطعون في الأحكام (النهائية) هي وحدها التي تستوفي شروط المقبولية، ولكن أوامر محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، أو محكمة الأونروا للمنازعات، لا يمكن استئنافها ما لم تتجاوز محكمة المنازعات اختصاصها بوضوح. وقد لُخص اجتهادنا القضائي في قضية *بورتر*[(14)]، حيث خلصنا إلى ما يلي:

16 - وقد ذكرنا باستمرار أن المبدأ العام الذي يقوم عليه الحق في الاستئناف المنصوص عليه في المادة 2 (1) من نظامنا الأساسي هو أن الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات هي وحدها التي تكون قابلة للاستئناف.

17 - وفي قضية *تادونكي*، خلصنا إلى أنه "لا تكون الدعوى التمهيدية مقبولة إلا عندما يتبين بوضوح أن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات تجاوزت ولايتها".

18 - وقد أكدنا هذا النهج في قضية *بيرتوتشي* حيث خلصنا إلى ما يلي:

وفي قضية *تادونكي* (رقم 1)، شددت محكمة الاستئناف على أن معظم القرارات التمهيدية لا تستوفي شروط المقبولية ، مثل القرارات المتعلقة بمسائل الإثبات والإجراءات وسير المحاكمات. وفي قضية *كالفاني*، رأت محكمة الاستئناف أن الاستئناف المقدم من الأمين العام ضد أمر تمهيدي صادر عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لغرض تقديم وثيقة ليس مقبولا. ولاحظت أن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات تتمتع بسلطة تقديرية في إدارة القضايا وتقديم الأدلة لصالح العدالة، وأنه إذا ارتكبت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات خطأ في الأمر بتقديم وثيقة واستخلصت استنتاجات خاطئة في الحكم النهائي نجمت عن عدم تقديم الوثيقة المطلوبة، فسيكون على الأمين العام أن يستأنف ذلك الحكم. بيد أن محكمة الاستئناف رأت في قضايا *تادونكي* (رقم 1) و*أونانا* و*كسماني* أن الطعن التمهيدي يكون مستوفيا لشروط المقبولية في الحالات التي يتبين فيها بوضوح أن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات قد تجاوزت ولايتها أو اختصاصها.

19 - وفي قضية *فاسرستروم*، خلصنا إلى ما يلي:

على نحو ما ذكر في قضية *بيرتوتشي*، قد تكون هناك استثناءات من القاعدة العامة التي تنص على أن الطعون في الأحكام النهائية هي وحدها الطعون المستوفية لشروط المقبولية. ومقبولية الطعن التمهيدي تتوقف على موضوع القرار المطعون فيه ونتائجه. وعلى النحو المقرر في قضية *بيرتوتشي*، يكون الطعن التمهيدي مقبولا عندما يتبين بوضوح أن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات قد تجاوزت ولايتها أو اختصاصها. ولا ينطبق ذلك على كل قرار تتخذه محكمة الأمم المتحدة للمنازعات بشأن ولايتها أو اختصاصها. والقاعدة العامة التي تنص على أن الطعون في الأحكام النهائية هي وحدها التي تكون مستوفية لشروط المقبولية لا تنطبق عندما ترفض محكمة

(14) *بورتر ضد الأمين العام للأمم المتحدة* [*Porter v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-507، حُذفت الحواشي.

الأمم المتحدة للمنازعات قضية على أساس أنها غير مستوفية لشروط المقبولية بموجب المادة 8 من نظامها الأساسي، لأنه لا يمكن المضي بإجراءات القضية وهناك في الواقع حكم نهائي.

ومقبولية طعن تمهيدي في قرار صادر عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات يسمح بالمضي بإجراءات القضية على أساس أنها تدخل في اختصاص هذه المحكمة بموجب نظامها الأساسي هي مسألة أخرى. وإذا أخطأت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات بشأن مسألة قانونية عند اتخاذ هذا القرار وأمكن لاحقا إثارة المسألة على النحو الواجب في طعن في الحكم النهائي بشأن الأسس الموضوعية، فلا حاجة إلى السماح بالطعن في الحكم التمهيدي.

37 - وفي القضية قيد النظر، لا ترى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أي سبب للحيد عن القاعدة العامة التي تنص على أن الطعون في الأحكام النهائية هي وحدها الطعون المستوفية لشروط المقبولية. ومسألة ما إذا كان الاستنتاج الذي خلص إليه مدير مكتب الأخلاقيات بعدم حدوث أي انتقام يشكل قرارا إداريا أم لا، هي مسألة تصب مباشرة في الأسس الموضوعية للقضية. وتتطلب الفصل في الأسس الموضوعية ومن ثم لا يمكن أن تكون موضوع طعن تمهيدي. وما يُزعم من أن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات تفتقر إلى الاختصاص غير مثبت بوضوح في هذه القضية، ولا يمكن البت في المسألة قبل أن تُصدر هذه المحكمة حكما بشأن الأسس الموضوعية للقضية.

38 - وترى محكمة الاستئناف كذلك أن الطعن في أمر صادر عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات بتقديم وثائق لا يستوفي شروط المقبولية لأنه وثيق الترابط بعدم الاختصاص المزعوم. وإضافة إلى ذلك، على نحو ما خلصت إليه محكمة الاستئناف في قضية *تادونكي* (رقم 1)[(15)]، فالطعون التمهيدية بشأن مسائل الإثبات والإجراءات وسير المحاكمات هي طعون غير مستوفية لشروط المقبولية.

39 - وفي قضية *حسن*[(16)]، لم نسمح بالطعن في أمر قررت محكمة المنازعات بموجبه شطب دعوى من السجل وعدم النظر فيها لأن الموظفة لم تحدد على النحو الواجب القرار الإداري الذي كانت تطعن فيه. وخلصنا إلى ما يلي[(17)]:

17 - وفقا للاجتهاد القضائي المتسق لمحكمة الاستئناف، خلصنا في قضية *فيلاموران* إلى ما يلي: "لقد أكدت محكمة الاستئناف باستمرار أن الطعون في معظم القرارات التمهيدية لا تستوفي شروط المقبولية، على سبيل المثال، القرارات المتعلقة بمسائل الإثبات والإجراءات وسير المحاكمات. ولا يكون الطعن التمهيدي مستوفيا لشروط المقبولية إلا عندما يتبين بوضوح أن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات قد تجاوزت ولايتها أو اختصاصها."

(15) *Tadonki v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-005. *[قضية تادونكي ضد الأمين العام للأمم المتحدة]*

(16) *Hassan v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2019-UNAT-943. *[حسن ضد الأمين العام للأمم المتحدة]*

(17) الحواشي محذوفة في الاقتباس.

18 - ووفقا لهذا الاجتهاد القضائي، لا يكون الأمر التمهيدي الصادر عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات قابلا للاستئناف إلا عندما يتبين بوضوح أن هذه المحكمة قد تجاوزت ولايتها أو اختصاصها.

19 - وفي القضية قيد النظر، فإن الأمر الصادر عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات هو قرار تمهيدي، لأنه شطب المسألة، مما يعني أنه بالنظر إلى أن السيدة حسن لم تحدد على النحو الواجب القرار الإداري الذي كانت تطعن فيه، فإن هذه المحكمة لم تنظر في دعواها. واستندت المحكمة أيضا في استنتاجها إلى أنه بالنظر إلى عدم وجود منازعة على أن التقييم الإداري قد اكتمل بالفعل، فإن من مسؤولية السيدة حسن رفع دعوى قائمة على الأسس الموضوعية أمام محكمة المنازعات، بدلا من تقديم طلب لتعليق الإجراءات ريثما يتم إجراء تقييم إداري لم يعد معلقا.

20 - بيد أن الأمر بشطب المسألة لا يعني أن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات رفضت دعواها. ويكتسي هذا الاستنتاج أهمية أكبر في ضوء أن السيدة حسن لم تتلق المراسلات الموجهة من قلم محكمة المنازعات والتي يُطلب فيها إليها أن تصوّب طلبها، لأنها أرسِلت، دون خطأ من جانبها، إلى عنوان البريد الإلكتروني الخطأ.

21 - وفي القضية قيد النظر، على الرغم من أننا نلاحظ أن سجلات نظام إدارة القضايا في المحكمة تشير إلى أن القضية أغلِقت بعد أن شطبت محكمة المنازعات الدعوى، فإن محكمة الاستئناف تخلص إلى أنه لا يوجد ما يمنع السيدة حسن من استكمال طلبها الذي قدمته امتثالا للمهل المنصوص عليها في المادة 8 (د) '1' من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.

22 - ورُفض الاستئناف باعتباره غير مستوفٍ لشروط المقبولية. ويجوز للسيدة حسن أن تستكمل طلبها لدى محكمة المنازعات في غضون 90 يوما من تاريخ نشر هذا الحكم.

40 - بيد أن القضية قيد النظر تختلف عن الاجتهاد القضائي المذكور أعلاه لأن السيد زقوت لن يتمكن من إثارة قضيته في وقت لاحق بموجب استئناف ضد الحكم النهائي. وبالنظر إلى أنه لم يرفع دعوى (وإنما قدم التماسا) إلى محكمة الأونروا، وأن محكمة الأونروا لم تصدر حكما (وإنما أمرا)، فلن يكون للسيد زقوت أي سبيل انتصاف إذا لم يُسمح له بتقديم استئنافه ضد أمر صادر عن محكمة الأونروا. ولهذا السبب، فإننا نسمح بشكل استثنائي باستئناف السيد زقوت ضد الأمر المطعون فيه والصادر عن محكمة الأونروا ونقبله.

الأسس الموضوعية للاستئناف

41 - لا يزال استئناف السيد زقوت دون جدوى. فهو لا يبين في الاستئناف أن محكمة الأونروا ارتكبت خطأ بشأن مسألة قانونية أو بشأن واقعة أو أي خطأ آخر.

42 - ورفضت محكمة الأونروا التماس المستأنِف، معتبرة أن ما يدعيه (الحاجة إلى الحصول على وثائق من المستأنَف ضده من أجل كتابة عريضته) لا يمكن اعتباره ظرفا استثنائيا بموجب المادة 8 (3) من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا. وأشارت المحكمة إلى الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف الذي يفيد بأن الظروف الخارجة عن إرادة الموظف هي وحدها التي يمكن اعتبارها ظروفا استثنائية تبرر التغاضي عن

المهلة الزمنية أو الأجل النهائي (قضية *شحادة*[18])، وعللت ذلك بأن طلب السيد زقوت الحصول على وثائق من المستأنَف ضده من أجل كتابة عريضته لا يمكن اعتباره ظرفا خارجا عن إرادته. وفي طلب الاستئناف، لا يجادل السيد زقوت في الأمر المطعون فيه الصادر عن محكمة الأونروا. ولا يبين السبب الذي يجعل من المحتمل أن يكون هناك خطأ في استنتاجات محكمة الأونروا أو استدلالها.

43 - وادعاؤه في الصفحة 3 من مذكرته الاستئنافية "(10) خامسا :(...) (1) دون حصول المستأنِف على الأدلة الموجودة بحوزة المستأنَف ضدهم المذكورين في الفقرة أعلاه من باء/4 إلى باء/10 (...) هناك غموض في الوقائع بسبب وجود تناقض كبير فيها (...)" هو ادعاء غير كاف. ولا يقدم السيد زقوت كذلك أي تفسير للسبب الذي يجعل نهج محكمة الأونروا (التي لا تقبل إلا الظروف الخارجة عن إرادة الموظف) نهجا خاطئا، كما أنه لا يتناول مسألة ما إذا كانت هناك بالفعل ظروف خارجة عن إرادته أم لم تكن. وهو لا يذكر الأسباب ولا نرى بدورنا سببا لكونه لم يكن قادراً على إعداد عريضة ورفع دعوى دون هذه الوثائق.

44 - واستنتاجات محكمة الأونروا للمنازعات مدعومة بقوة بالمادة 13 (3) من النظام الداخلي لهذه المحكمة التي تنص على ما يلي:

> 3 - يجوز للطرف الذي يرغب تقديم أدلة تكون في حوزة الطرف الخصم أو لدى أية جهة كانت، أن يطلب في الدعوى الأولى أو في أية مرحلة من مراحل القضية، من المحكمة أن تصدر أمرا بتقديم الأدلة.

45 - ويتضح من حكم هذه المادة أنه يجب على الموظف أولا أن يرفع دعوى، ولا يمكنه أن يلتمس من محكمة الأونروا أن تصدر أمراً بتقديم الأدلة الموجودة بحوزة المفوض العام إلا في تلك الدعوى أو في مرحلة لاحقة من مراحل الدعوى.

46 - وإن إشارة السيد زقوت في الصفحة 5 من مذكرته الاستئنافية (في إطار الفقرة 21) إلى الفقرة 75 من الحكم الصادر عن محكمة الأونروا UNRWA/DT/2019/019، ليست في محلها. فالحكم المذكور يتألف من 32 فقرة فقط ولا يتناول مسألة ما إذا كان طلب تقديم وثائق بحوزة المفوض العام يمكن أن يبرر تمديد الوقت اللازم لرفع الدعوى.

47 - ويشكو السيد زقوت من أن محكمة الأونروا لم تترجم سوى أجزاء من التماسه إلى الإنكليزية. ويدفع بأن محكمة الأونروا أخطأت عندما لم تترجم الالتماس بكامله إلى الإنكليزية أو على أقصى تقدير عندما لم تمنحه الفرصة لترجمة الالتماس بنفسه (على نفقة المفوض العام). ونفهم أنه يريد أن يشير ضمنا إلى أنه، لو أن قاضية محكمة الأونروا قد اطلعت على التماسه وقرأته بالكامل، لتمكنت من الاطلاع على الظروف الاستثنائية في أجزاء لاحقة من الالتماس؛ ولكانت أيضاً قادرة على اعتبار التماسه بمثابة دعوى بل وملزمة بذلك، كما كان الحال في قضية *العثمان*[19].

---

(18) *شحادة ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم 2016-UNAT-689، الفقرة 19.

(19) *العثمان ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم 2019-UNAT-972.

48 - ولا تستند هذه الحجة إلى أي أساس. فلم يكن على عاتق محكمة الأونروا أي التزام بترجمة النص الكامل للالتماس إلى الإنكليزية أو بدعوة المستأنِف إلى تقديم ترجمة إنكليزية (على نفقة المفوض العام).

49 - أولا، لم يحترم المستأنِف الشروط الرسمية لتقديم الالتماسات على النحو المنصوص عليه في البند 3 (4) من النظام الداخلي لمحكمة الأونروا للمنازعات، والذي ينص على ما يلي:

> 4 - ويجوز في حالات استثنائية، أن يتقدم المدعي بطلب خطي إلى محكمة المنازعات يطلب فيه تأجيل أو التنازل عن أو تمديد المدة الزمنية المحددة المشار إليها في البند 3-1 أعلاه. ويوضح مثل هذا الطلب الخطي بإيجاز الأسباب الاستثنائية من وجهة نظر المدعي التي تبرر مثل هكذا طلب على أن لا يتجاوز مثل هذا الطلب صفحتين.

50 - وأرسل المستأنِف التماسا من عشر صفحات بالإضافة إلى مرفقات إلى محكمة الأونروا؛ ومن ثم، تجاوز الحد الأقصى لعدد الصفحات بمقدار ثماني صفحات.

51 - ثانيا، بالنظر إلى التماس المستأنِف المقدم في 23 آذار/مارس 2021، نخلص إلى أن محكمة الأونروا لم يكن لديها أي سبب لافتراض أن الالتماس يمكن أن يتضمن ظروفا استثنائية تبرر تمديد المهلة الزمنية لرفع الدعوى سوى تقديم الأدلة الموجودة بحوزة المفوض العام.

52 - وجاء في عنوان التماس المستأنِف المؤرخ 23 آذار/مارس 2021 "طلب تأجيل رفع عريضة الدعوى، وطلب تقديم أدلة هي في حوزة المدعى عليه (...)". وتحت العنوان "باء - الانتصاف المطلوب" أوضح المستأنِف أنه يحتاج إلى تمديدٍ قدره 20 يوما تقويميا "لكتابة عريضة الدعوى بعد تاريخ استلام الأدلة التي في حوزة المدعى عليه". وذكر كذلك ما يطلبه من وثائق بحوزة المدعى عليه، ومنها مرفقات قرار المفوض العام المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، ومرفقات الاتفاق المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2018، ومرفقات اتفاق الطوارئ المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وبالنسبة لمحكمة الأونروا، كان من الواضح أن المستأنِف طلب تمديد المهلة الزمنية لرفع الدعوى (فقط) لأنه يريد الحصول على وثائق موجودة بحوزة المفوض العام. ولم يكن هناك ما يدعو محكمة الأونروا إلى افتراض أن السيد زقوت سيعرض ظروفا استثنائية أخرى لطلبه الرامي إلى تمديد المهلة الزمنية في أجزاء لاحقة من الالتماس.

53 - وأخيرا، حتى مذكرة الاستئناف التي قدمها المستأنِف لا تبين أنه قدم بالفعل ظروفا استثنائية إضافية في أجزاء لاحقة من الالتماس.

54 - وعلى الرغم من أن السيد زقوت يدفع بأن محكمة الأونروا أخطأت بشأن مسألة قانونية لأنها لم تعتبر أن سعيه للحصول على تمثيل قانوني يمثل سببا استثنائيا، فإنه لا يذكر في الاستئناف أنه طلب في التماسه المؤرخ 23 آذار/مارس 2021 تمديد المهلة الزمنية لرفع دعوى ليس فقط للحصول على الوثائق من المفوض العام وإنما كذلك لأنه لم يتمكن من إيجاد تمثيل قانوني.

55 - ويدعي السيد زقوت كذلك أن محكمة الأونروا أخطأت بشأن واقعة لأنها "لم تأخذ في الحسبان أن جائحة كوفيد-19 وانقطاع الكهرباء باستمرار في قطاع غزة يشكلان أسبابا استثنائية". فهذه حجة لا تستند إلى أي أساس. وعند البت في التماس لغرض تمديد المهلة الزمنية لرفع دعوى، فإن محكمة الأونروا ليست ملزمة بالنظر إلا في الحجج التي يقدمها الموظف. وفي حين أن المحاكم، خلال العامين الماضيين، كانت سخية جدا في تمديد المهل الزمنية عندما يبيّن الموظفون أنهم قد لا يتمكنون من الوفاء بهذه المهل الزمنية بسبب جائحة كوفيد-19، فإنه لا يمكن تمديد المهلة الزمنية لظروف استثنائية لم يذكرها الموظف.

56 - وأخيرا، لا أساس للحجة التي يدفع بها السيد زقوت بأنه كان ينبغي على محكمة الأونروا أن تترجم التماسه إلى الإنكليزية، وهو ما كان من شأنه أن يتيح للقاضية أن تعتبر أن التماسه بمثابة دعوى وأن يلزمها بذلك، كما كان الحال في قضية *العثمان*[20]. وعلى نحو ما ذُكر أعلاه، فإن محكمة الأونروا ليست ملزمة بترجمة التماس يتجاوز بوضوح الحد الأقصى لعدد الصفحات المنصوص عليه في البند 3 (4) من النظام الداخلي. وعلاوة على ذلك، فإن محكمة الأونروا ليست ملزمة بالنظر فيما إذا كان التماس ما يحتوي على معلومات كافية لفتح ملف قضية واعتباره بمثابة دعوى. بل على العكس، لا يجوز لمحكمة المنازعات، وفقا للاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف، أن تعتبر أن الالتماس المتعلق بتمديد المهلة الزمنية لرفع دعوى هو بمثابة دعوى. وقد ذكرنا ما يلي في الفقرة 18 من الحكم 2016-UNAT-631:

> 18 - على نحو ما يتبين من النظام القانوني، فإن الوثيقة التي يتم بها تقديم طلب بتمديد المهلة اللازمة لرفع دعوى ليست نفس الوثيقة التي تُرفع بها دعوى. وقد قُدمت طلبات تمديد المهلة حتى يتمكن الموظفون من الحصول على المعلومات اللازمة لإعداد عريضة الدعوى. وبعبارة أخرى، لم يكن الموظفون جاهزين لتقديم دعوى دون الحصول على معلومات إضافية لدعمها. وهذا لا يعني بالطبع أنه يجب على محكمة المنازعات أن توافق على طلبات الموظفين بتمديد المهلة؛ ولكنه يعني أن محكمة المنازعات لا يمكنها أن تعمل من تلقاء نفسها على تحويل الطلبات المقدمة من الموظفين للحصول على مزيد من الوقت إلى دعاوى.

التكاليف

57 - ننظر أخيراً في طلب المفوض العام تحميل السيد زقوت تكاليف الدعوى. فالمفوض العام يطلب إلزام المستأنف بدفع مبلغ قدره 600 9 دولار باعتباره تكلفة الطعون المقدمة ضد الأونروا.

58 - وبموجب المادة 9 (2) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، يجوز لهذه المحكمة إذا رأت أن أحد الطرفين قد "أساء استغلال إجراءات الاستئناف على نحو بيّن" أن تحكم بتغريم ذلك الطرف.

59 - وقد خلصنا، مؤخرا، في قضية *تركي سالم أبو ربيع*[21] إلى ما يلي:

> 30 - وننظر أخيراً في طلب المفوض العام تحميل السيد أبو ربيع تكاليف الدعوى. وقد أعطي المستأنِف فرصة تقديم دفوع بشأن هذا الموضوع واغتنم هذه الفرصة بالفعل بالنظر إلى أن عريضته قُدمت لأول مرة في إطار رد المستأنف ضده على الاستئناف. وبموجب المادة 9 (2) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، يجوز لهذه المحكمة إذا رأت أن أحد الطرفين قد "أساء استغلال إجراءات الاستئناف على نحو بيّن" أن تحكم بتغريم ذلك الطرف. وهذه العتبة أعلى من أن يبلغها طرف مدعٍ، ويوضح الاجتهاد القضائي الحديث أنه نادراً ما يصدر أمر من هذا

(20) *العثمان ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم 2019-UNAT-972.

(21) *[تركي سالم أبو ربيع ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى] Turki Salem Abu Rabei v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2020-UNAT-1060.

القبيل، ودائما ما يصدر بعد تحذير الطرف بشكل منصف من تلك النتيجة إذا ما استمر في إساءة استغلال الإجراءات.

31 - ونأخذ في الحسبان أن السيد أبو ربيع لا يمثله متخصص في المهنة وأن مسألة تاريخ ميلاده لم تكن واضحة تماما، حيث قُدمت عدة وثائق أشارت إلى أن هذا التاريخ هو عام 1959 وهو العام الذي يدعي السيد أبو ربيع أنه ولد فيه.

32 - ولجميع المتقاضين في هذه الولاية القضائية الحق في الاستئناف أمام هذه المحكمة، رهنا بقيود الوقت وما شابه ذلك والتي ليست موضع خلاف في هذه القضية. ورغم ما قد يبدو ، عند استرجاع أحداث الماضي، من أن ممارسة هذا الحق كانت غير حكيمة أو أن فشلها حتمي لا مفر منه، فإن ذلك لا ينبغي أن يكون وحده سببا للمعاقبة على ممارسة ذلك الحق بتحمل التكاليف. والسيد أبو ربيع هو الآن موظف سابق من موظفي الأونروا، ولكنه خدم في منصب مسؤول ورفيع المستوى لسنوات عديدة. ونستنتج أنه متقاعد رغما عنه، ولكنه اضطر إلى التقاعد بغض النظر عن قدراته على الاستمرار، بسبب السن التعسفي للتقاعد الإلزامي.

33 - وفي جميع الظروف، لسنا مقتنعين بأن متابعة السيد أبو ربيع لهذا الاستئناف كانت إساءة استغلال لإجراءات الاستئناف على نحو بيّن، وطلبُ المستأنَف ضده بشأن التكاليف مرفوض.

60 - وبتطبيق هذا المعيار نجد أن المستأنِف في القضية قيد النظر لم يسئ استغلال إجراءات الاستئناف على نحو بيّن.

حكم

61 - نصرح بموجبه برفض استئناف السيد زقوت.

62 - ونرفض أيضا طلب المفوض العام الحكم على المستأنِف بتحمّل تكاليف الدعوى.

النسخة الأصلية ذات الحجية: الإنكليزية.

صدر يوم 18 آذار/مارس 2022.

(توقيع)	*(توقيع)*	*(توقيع)*
القاضية كنيريم، رئيسةً	القاضي كولغان	القاضية هالفيلد، رئيسةً
هامبورغ، ألمانيا	أوكلاند، نيوزيلندا	جوز دي فورا، البرازيل

أُدرج بالسجل بتاريخ 6 أيار/مايو 2022 في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)

ويتشانغ لين، رئيس قلم المحكمة